

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

## النظام الداخلي للجامعة



أفريل 2023

## المحتويات

|    |   |
|----|---|
| 3  | 1 ديباجة  |
| 3  | 2 الفصل الأول: أحكام عامة   |
| 4  | 3 الفصل الثاني: تنظيم التعليم   |
| 5  | 4 الفصل الثالث: التسجيل وإعادة التسجيل  |
| 6  | 5 الفصل الرابع: المراقبة والمتابعة البيداغوجية  |
| 7  | 6 الفصل الخامس: سير الامتحانات  |
| 8  | 7 الفصل السادس: المصادقة على النتائج البيداغوجية للطلبة   |
| 11 | 8 الفصل السابع: ترتيب وتوجيه الطلبة   |
| 11 | 9 الفصل الثامن: التقييم والتدرج في الدراسات   |
| 12 | 10 الفصل التاسع: التسيير البيداغوجي   |
| 13 | 11 الفصل العاشر: آداب وأخلاقيات الجامعة   |
| 14 | 1.11 الفرع الأول: المخالفات .....   |
| 14 | 2.11 الفرع الثاني: العقوبات .....   |
| 15 | 3.11 الفرع الثالث: السرقة العلمية .....   |
| 16 | 1.3.11 أولاً : الإجراءات التأديبية الخاصة بالطالب في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبها .....         |
| 17 | 2.3.11 ثانياً: الإجراءات التأديبية الخاصة بالأستاذ الباحث في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبها ..... |
| 18 | 3.3.11 ثالثاً: العقوبات .....   |
| 18 | 12 الفصل الحادي عشر: الجماعات الطلابية والتوادي العلمية.  |
| 19 | 13 الفصل الثاني عشر: الأساتذة والمستخدمون الإداريون والتقنيون                                       |
| 19 | 14 الفصل الثالث عشر: الأمن الداخلي  |
| 19 | 15 الفصل الرابع عشر: أحكام انتقالية   |
| 20 | 16 الفصل الخامس عشر: أحكام ختامية   |

## 1 ديباجة

لقد أنشئت جامعة سعيدة كثيلاتها من جامعات الوطن لمهمة أساسية تكمن في بناء المعرفة وتطوير المهارات والقدرات لبلوغ مستويات أعلى الأداء ، وذلك من خلال التكوين والتواصل الذي يمنح إمكانية التعلم والبحث . من خلال ذلك فإن جامعة سعيدة وقبل ترقيتها إلى مصاف الجامعات الوطنية فقد مرت على المراحل التالية: مدرسة عليا للأساتذة بمقتضى المرسوم 254/86 المؤرخ في 08 أكتوبر 1986 المتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة في العلوم الأساسية.

مركز جامعي بمقتضى المرسوم رقم 222/98 المؤرخ في 08 جويلية 1998 ، المتضمن إنشاء المركز الجامعي بسعيدية .

جامعة سعيدة: بناء على المرسوم التنفيذي رقم 10/09 المؤرخ في يوم 04/01/2009 المعديل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 13 - 200 المؤرخ في 20 ماي 2013 المتضمن إنشاء " جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ويقدر العدد الكليات على مستوى

الجامعة بسبع 07 كليات موزعة كالتالي :

1. كلية الآداب واللغات والفنون .

2. كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية .

3. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير .

4. كلية الحقوق والعلوم السياسية .

5. كلية العلوم .

6. كلية التكنولوجيا .

7. كلية علوم الطبيعة والحياة .

## 2 الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 01: جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني. تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحمل الرمز التالي:



المادة 02: النظام الداخلي نص تنظيمي، يهدف إلى تنظيم العلاقات التي يكفلها القانون بين أطراف الأسرة الجامعية، وتحقيق المهام الأساسية للجامعة، والتمثلة في التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، كما يهدف أيضا إلى ضمان حقوق أعضاء الأسرة الجامعية من خلال ضبط قواعد السلوك والتصرف، في إطار الاحترام المتبادل .

المادة 03: أعدت أحكام هذا النظام الداخلي لتطبيقه بالخصوص على طلبة وموظفي وعمال جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر، وبصورة عامة على أي شخص طبيعي أو اعتباري ،مهما كانت صفتة يكون متواجدا داخل الحرم الجامعي (على سبيل المثال: موظفي وعمال هيئات أخرى، المستفيدين من الإيواء أو أي خدمات أخرى ،الزوار ،المدعون ،المعاونين ،المتطوعين ...)

• لا يقدم في التطبيق، ولا يعطى تطبيق أحكام هذا النظام الداخلي، أي حكم متضمن في أنظمة داخلية صادرة عن فروع الجامعة (المصالح، الكليات ،الأقسام، المجالس ...)

• لا يستفيد الأشخاص المذكورون إلى مؤسسات وهيئات أخرى من أي أحكام مغایرة لأحكام هذا النظام الداخلي التي من شأنها أن تتعارض أو لا تتطابق مع أحكام هذا النظام الداخلي، وكذا أحكام الأنظمة الداخلية الخاصة بفروع الجامعة ومصالحها وهيئاتها المختلفة

٠ يحيل هذا النظام الداخلي على عدد من الأحكام التنظيمية المتضمنة في النصوص المنظمة للدراسة بالجامعة الجزائرية. ويؤكد عليها.

### 3 الفصل الثاني: تنظيم التعليم

المادة ٠٤: نظام ل.م.د هو نظام للتكون العالي يرمي إلى:

\* بناء الدراسة على ثلاث رتب :

- ليسانس ست (٥٦) سداسيات دراسة.

- ماستر أربع (٤٤) سداسيات دراسة.

- تضمن الجامعة إلى جانب نظام ل.م.د تكوينا لنيل شهادة مهندس عشر (١٠) سداسيات دراسة.

- دكتوراه ست (٥٦) سداسيات دراسة وبحث.

\* محتويات منظمة في ميادين تعلم مسلك تكوين محددة .

\*تنظيم التكون على أساس سداسيات ووحدات التعليم قبلة للرصيد.

المادة ٠٥: ينظم التكوين لنيل شهادة الليسانس أو شهادة الماستر وشهادة مهندس دولة حسب ميادين التكوين وحسب الشعب والشخصيات

المادة ٠٦: تعتبر الشعبة تفرعا لميدان تكوين، وتحدد خصوصية التعليم داخل هذا الميدان .

المادة ٠٧: يعتبر التخصص شعبا للفرع، يحدد مسلك التكوين والكافاءات الواجب تحصيلها من قبل الطالب .

المادة ٠٨: يتضمن التكوين حسب المسالك والمستويات المتعددة، تعليميا نظريا ومنهجيا وتطبيقيا، يمكن أن يتضمن التكوين وفقا لأهدافه علاوة على ضمان اكتساب الطلبة ثقافة عامة ،عناصر ما قبل تمهيدية وعنابر تمهيدية، ومشاريع فردية أو جماعية، وتربصاً أو عدة تربصات ،وكذا تعلم طرق العمل الجماعي واستعمال مصادر التوثيق ووسائل الإعلام الآلي وكذا التحكم في اللغات الأجنبية، كما يمكن أن يتضمن التكوين أيضا تحرير مذكرة أو تقرير تربص أو إنجاز مشروع نهاية الدراسة، يمكن أن يتضمن التكوين في الطور الثاني تدريبا على البحث .

المادة ٠٩: ينظم التعليم في كل مسلك تكويناً في سداسيات تتضمن وحدات تعليمية، تكون الوحدة التعليمية من مادة أو أكثر ويسند لها معامل وتقيم بعلامة تقدم وفق عدة أشكال من التدريس (دروس ،أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، محاضرات ،ملتقيات، مشاريع ،تربصات )، يمكن للوحدة التعليمية أن تكون إجبارية أو اختيارية.

المادة ١٠: تقاس الوحدة التعليمية والمواد المشكلة لها بأرصدة، يعادل الرصيد الواحد (٠١) جما ساعيا ما بين عشرين (٢٠) . وخمسة وعشرين (٢٥) ساعة في السادس، تحدد القيمة الإجمالية للأرصدة المسندة للوحدات التعليمية المكونة للسداسيي بثلاثين (٣٠) رصيدا.

المادة ١١: تنظم مسلك التكوين لنيل شهادة الليسانس في ست (٦) سداسيات تتضمن ثلاثة (٣) مراحل :

٠ تتمثل المرحلة الأولى مرحلة التعرف على الحياة الجامعية والتكيف معها واكتشاف المبادئ الأولية للتخصصات.

٠ تتمثل المرحلة الثانية التعمق وترسيخ المعرف والتوجيه التدريجي .

٠ تتمثل المرحلة الثالثة مرحلة التخصص، وتسمح باكتساب المعرف والمؤهلات في التخصص المختار.

المادة ١٢: تنظم مسلك التكوين لنيل شهادة الماستر في أربعة (٤) سداسيات، تتضمن مراحلين:

٠ مرحلة أولى تخصص للتعليم المشترك لعدة شعب / أو تخصصات لنفس ميدان التكوين، وكذا تعميق المعرف والتوجيه التدريجي .

٠ مرحلة ثانية تتضمن تخصص وتدريب الطالب على البحث وتحرير مذكرة .

المادة ١٣: تهدف مذكرة الماستر إلى تنشئة قدرات المترشح على البرهنة والتفكير العلميين والاستنتاج وشرح نتائج الأحداث والواقع وتدوينها في شكل قابل للاستغلال .

**المادة 14:** ينبغي أن تحدد مواضيع مذكرات الماستر لستجيف للأهداف البيداغوجية للتكون من جهة، ولأهداف البحث والتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

**المادة 15 :** تصادق اللجنة العلمية للقسم في أول اجتماع لها بعد الدخول الجامعي، على مواضيع مذكرات الماستر المقترحة من طرف فريق التكون، وإعلانها للطلبة عن طريق النشر وأي دعائم إعلامية أخرى.

**المادة 16 :** يتکفل مسؤول الشعبة ومسؤول التخصصات، بالتنسيق مع رئيس القسم بتوزيع مواضيع المذكرات على الطلبة، وعند الضرورة يمكن اللجوء إلى ترتيب الطلبة من أجل اختيار مواضيع المذكرات حسب الاستحقاق.

**المادة 17:** تتوجه مذكرة الماستر، بإعداد وثيقة، يحدد شكلها وحجمها وآجال إنجازها من طرف فريق التكون ،على أن يتونح فيها النظرية التوحيدية فيما يخص الوثائق البيداغوجية.

#### 4 الفصل الثالث: التسجيل وإعادة التسجيل

**المادة 18 :** لا يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات للبكالوريا ، إلا من تسجيل جامعي واحد فقط على المستوى الوطني.

**المادة 19 :** تم عملية التسجيل وإعادة التسجيل للطلبة في كل سنة جامعية ابتداء من أواخر شهر جوان إلى غاية منتصف شهر سبتمبر بدون احتساب مدة العطلة الصيفية، ينبغي على الطالب تسديد حقوق التسجيل الإداري بعنوان كل سنة جامعية.

**المادة 20 :** يتجسد التسجيل بمنح الطالب شهادة مدرسية وبطاقة الطالب، يتم تجديد هذه البطاقة كل سنة جامعية في إطار إعادة تسجيل الطالب بصفة منتظمة من طرف المؤسسة.

**المادة 21:** يخضع التسجيل في دراسات الماستر للمعايير التالية:  
• الرغبة المعبّر عنها من طرف المرشح.

• الشهادة الحصول عليها من طرف المرشح والتي تسمح بالدراسة في الماستر.

• نتائج المسار الجامعي للمرشح.

• و يؤخذ بعين الاعتبار في دراسة طلبات الترشح للتسجيل في طور الماستر الوضعية التأدية للمرشح .

**المادة 22 :** يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية :

• طلب معلم.

• نسخة من شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة لها.

• كافة كشوف النقاط للمسار الجامعي المتبعة.

• شهادة الليسانس.

• الوثيقة الوصفية الملحوظة بالشهادة ( بالنسبة لشهادات نظام ل.م.د ) .

• شهادة تبرز الوضعية التأدية للمرشح، تمنحها المؤسسة الأصلية ( بالنسبة للقادمين من مؤسسة أخرى للتعليم العالي) .

**المادة 23 :** عملية التسجيل في الماستر بالنسبة لفئة الموظفين مشروطة بـرخصة للدراسة مقدمة من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين.

**المادة 24 :** يفتح التسجيل في السنة الأولى ماستر ل:

• الحاصلين على شهادة الليسانس نظام ل.م.د ، أو شهادة أجنبية معادلة لها.

• الحاصلين على شهادة بكالوريا + أربع (04) سنوات نظام كلاسيكي (ليسانس نظام قديم) ، شهادات الدراسات العليا، أو كل شهادة جامعية أجنبية معادلة لها (في حدود المناصب المفتوحة).

**المادة 25 :** يتم الإعلان عن الاتصال بالنسبة للسنة الأولى ماستر من طرف المؤسسة، بعد عملية الترتيب حسب استحقاق المترشحين، وفق الإجراء المحدد في القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011.

**المادة 26 :** يفتح التسجيل في السنة الثانية ماستر، للحاصلين على شهادة البكالوريا + خمس (05) سنوات أو أكثر، أو أي شهادة جامعية أجنبية معادلة لها (في حدود المقادير الشخصية لهذه الفئة).

**المادة 27 :** يمكن لحاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية الحصول على شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة لها والذين يستوفون الشروط ،مواصلة التكوين للحصول على شهادة الليسانس.

**المادة 28:** يجب على المترشحين نيل شهادة الليسانس ، حيازة شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية منذ خمس (5) سنوات على الأقل يجب على المترشحين العاملين الحصول على انتداب من طرف هيأتهم المستخدمة.

**المادة 29 :** يخضع التسجيل في مرحلة الليسانس - بالنسبة للفئات المشار إليها في المادتين 27 و 28 أعلاه - للمعايير التالية :

- ٠ الرغبة المعبّر عنها من طرف المترشح.

- ٠ تلاءم الشهادة الحصول عليها من طرف المترشح وتناسبه البيداغوجي مع مسار شعبة الليسانس المعنية.

- ٠ قدرات الاستقبال وتأطير شعبة الليسانس المعنية.

- ٠ الوضعية التأديبية للمترشح.

**المادة 30 :** يتم ترتيب المترشحين على أساس النتائج البيداغوجية للمسار الدراسي المتبوع والعقوبات التأديبية المحمولة.

**المادة 31 :** يجب على المترشح الناجح والحاصل لرصيد مبدئي قوامه مائة وعشرون (120) رصيدا، مواصلة وإنتمام تكوين إضافي نيل شهادة الليسانس، يحدد برنامج تكوينه الإضافي وفق الإجراء الخاص بالعلاقة الجزئية يشرف عليها فريق التكوين في الليسانس المعنية، بالتنسيق مع رئيس القسم.

**المادة 32:** يتم إعداد المعاذلة الجزئية من خلال المقارنة بين برنامج الدراسات المنجزة وبرنامج الليسانس المعنية، بحيث يتم إعداد كشوف نقاط لل الدراسي الأول، الثاني ، الثالث ، والرابع طبق المعاذلة المنجزة وذلك لكل مترشح ناجح .

## 5 الفصل الرابع : المراقبة والمتابعة البيداغوجية

**المادة 33 :** يعد حضور الطالب في الدروس ضروريًا، أو عن بعد وترك إجبارية الحضور لتقدير فريق التكوين.

**المادة 34 :** يعد حضور الطلبة في الأعمال الموجهة إجباريا، ويجب على الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة مراقبة الحضور في كل حصص قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم ، ويتوخى عليه إبداع وضعية الغيابات لدى رئاسة القسم كل أسبوع.

**المادة 35:** يعد حضور الطلبة في الأعمال التطبيقية إجباريا، ويجب على الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية مراقبة الحضور في كل حصص قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم، ويتوخى عليه إبداع وضعية الغيابات لدى رئاسة القسم كل أسبوع.

**المادة 36 :** يعد ارتداء لباس مناسب (مئزر عمل...) إجباريا في المخابر أو في الورشات.

**المادة 37 :** يقوم الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية بتحضيرها، ويساعده في ذلك مهندسو وتقنيو المخابر.

**المادة 38 :** تعتبر الجان البيداغوجية الجهة التي يؤول إليها الاختصاص في مناقشة ومعالجة الانشغالات البيداغوجية خلال فترة الدراسة

**المادة 39 :** تتشكل اللجنة البيداغوجية من أئسدة المحاضرات، الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية، وكذا ممثلين عن طلبة الدفعه (منتخبين أو معينين من بين الطلبة النجاء). يرأس اللجنة مسؤول فيع التكوين أو مسؤول التخصص، تجتمع اللجنة البيداغوجية ثلاثة (03) مرات على الأقل خلال الدراسي، على أن يتم إرسال نسخ من هذه المحاضر إلى نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالبيداغوجيا للدراسة والتقييم عن طريق نيابة العمادة.

**المادة 40:** يجب على رئيس القسم تخصيص سجل مؤشر عليه ومرقم مخصص لاجتماعات المجان البيداغوجية .

**المادة 41 :** يُعد حضور الطلبة للأعمال الموجهة وورشات الأعمال والأعمال التطبيقية إجبارياً على مدار السادس كا يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية إجراء مراقبة الحضور في كل حصة، قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم..

**المادة 42:** يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطيبة المستمرة أو العلاج (تصفية الكل ) أو المطلوبون بصفة منتظمة في المنافسات الرياضية للنخبة، من نظام موازية خاص يناسب متطلبات التزاماتهم.

**المادة 43 :** في حالة الغياب غير المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي (مخبر، ميدان وتربيصات)، يحق له الاستفادة من حصة تعويضية إذا توفرت الشروط لذلك خلال السادس.

- في حالة الغياب غير المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي (مخبر، ميدان وتربيصات) تمنح له علامة 20/00 عن تقرير هذه الحصة في هذه الحالة لا يمكن للطالب الاستفادة من حصة تعويضية.

**المادة 44:** ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة (03) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب في حصة الأعمال الموجية أو الأعمال التطبيقية، وإذا تعدى هذا الأجل يعتبر المبرر غير مقبول، في حالة تبليغ المبرر عن طريق الإبداع أو الإرسال أو الفاكسن ( يعد ختم البريد إثباتاً لذلك ) يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه، وذلك قبل تسليمه لمسؤول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية، تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

## 6 الفصل الخامس : سير الامتحانات

**المادة 45 :** يتم عند بداية السنة الجامعية نشر رزنامة المواجهات البيداغوجية بما فيها تواريف الامتحانات، وهي قابلة للتتعديل وفق ما تقتربه البنية البيداغوجية المعنية على ضوء ما يتحقق من نشاطات وبرامج بيادغوجية وكذا الجم الساعي القانوني الواجب الالتزام به.

**المادة 46 :** يحدد جدول امتحانات المراقبة لكل مادة. مدد الامتحانات وتواريف وأماكن إجراءها وكذا تنظيم الحراسة ، يجب إعلام الطلبة بهذا الجدول عن طريق النشر القانوني أو أي دعائم إعلامية أخرى، وبالنسبة للأستاذة عن طريق مذكرة في بداية السادس.

**المادة 47 :** أثناء امتحانات المراقبة، ينبغي على الطلبة إحترام كل التوجيهات المقدمة إليهم من قبل الأستاذة المراقبين .

**المادة 48 :** من أجل السير الحسن للامتحانات وضمان تكافؤ الفرص يجب على كل طالب التحلي بروح المسؤولية والالتزام بالتعليمات التالية تحت طائلة عدم السماح بإجراء الامتحان :

- ٠ إحضار بطاقة الهوية (بطاقة الطالب، في حالة التعدر ولأسباب القاهرة بطاقة التعريف الوطنية) واجب وإنزامي، على الطالب إظهار بطاقة الهوية عند طلبها من طرف أعون الأمن، أو الأستاذة المراقبين وكل مسؤول مخول له قانونا التحقق من هوية الطالب.

- ٠ على الطلبة التوجه إلى قاعة الامتحان 10 دقائق على الأقل قبل موعد إنطلاق الإمتحان.

- ٠ على كل طالب التأكد من تواجد اسمه ضمن القائمة الاسمية المعلقة على أبواب قاعات الامتحان أو على الموقع الإلكتروني للكلية.

- ٠ على الطالب إحضار جميع وسائل الإجابة ( أقلام، ماسح، آلة حاسبة عندما يكون ذلك مسموماً... إلخ) تفاديا للاستعارة (الاستعارة المتكررة للة الحاسبة أو الماسح تعطل السير الحسن للامتحان وتشوش على بقية الطلبة)

- ٠ استعمال الهاتف النقال منوع مطلقا ويعتبر استعماله محاولة غش وكذا الساعات الذكية أو أي وسيلة الكترونية أخرى.

- ٠ على الطالب التأكد من كتابة جميع المعلومات الالازمة على ورقة الإجابة (الإسم، اللقب، الشعبة، التخصص، الفوج إلخ...).

- ٠ على الطالب كتابة اسمه على ورقة المحاولة (عدم كتابة الاسم يعتبر محاولة غش).

- ٠ تواجد أي وثيقة لها علاقة بالمادة أثناء الامتحان تعتبر محاولة غش.
- ٠ يعتبر عدم الامتثال لتعليمات الأستاذ المراقبين ورفض التعاون، إهانة للأستاذ ويعرض الطالب للإحالـة أمام المجلس التأديبي.
- ٠ عدم الخروج من قاعة الامتحان قبل انتهاء 30 دقيقة على الأقل من بدء الامتحان.

**المادة 49 :** يسمح الغياب المبرر عن الامتحان النهائي للطالب بالمشاركة في امتحان يعوض الإمتحان المعنى يؤدي الغياب غير المبرر عن الإمتحان النهائي إلى منح علامة 20/00 في ذلك الامتحان، في هذه الحالة لا يستفيد الطالب من الإمتحان الذي يعوض الامتحان المعنى.

**المادة 50 :** حالات الغيابات المبررة المقبولة :

- ٠ وفاة الأصول والفروع والأقرباء: (شهادة وفاة : ثلاثة أيام مسموح بها)
- ٠ زواج المعنى: (عقد الزواج : ثلاثة أيام مسموح بها)
- ٠ عطلة الأبوة أو الأمومة : (شهادة الولادة : ثلاثة أيام مسموح بها بالنسبة للأبوة وحسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم).
- ٠ الإقامة بالمستشفى للمعنى: (شهادة الإقامة بالمستشفى : عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة المكوث بالمستشفى).
- ٠ مرض المعنى: (شهادة طيبة مسلمة من قبل طبيب محلف : عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة التوقف عن العمل) على أن يتم التأكيد عليها من طرف طبيب الجامعة.
- ٠ استدعاء أو دعوة رسمية: ( الوثائق المبررة : تسلم من طرافاهيات المؤهلة / عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة النشاط).
- حالات قاهرة أخرى مبررة.

**المادة 51 :** ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة (03) أيام العمل الفعلية/ الموالية لتاريخ الغياب، وإذا تعدى هذا الأجل، يعتبر مبرر غير مقبول، يؤشر رئيس القسم على تبرير الغياب، مع تحديد تاريخ إيداعه، قبل إرساله إلى المسؤول عن المادة أو الوحدة التعليمية المعنية، ويتم حفظ وثيقة التبرير في الملف البيداغوجي للطالب.

## 7 الفصل السادس: المصادقة على النتائج البيداغوجية للطلبة

**المادة 52 :** إثر الانتهاء من الامتحان، على الأستاذ المسؤول تسلیم إدارة القسم لنموذج مصحح للامتحان، وسلم مفصل للتنقيط ، حيث يتوجب عليها نشره في حينه باستعمال كل وسيلة قانونية للنشر.

**المادة 53 :** ينبغي نشر كل العلامات قبل المداولات ليتسنى إعلام الأستاذ بكل خطأ أثناء صب العلامات و حساب المعدل من أجل تصحيحه عند الاقتضاء قبل المداولات.

**المادة 54 :** يعد الإطلاع على أوراق امتحانه بعد تصحيح كل امتحان حقا للطالب ولا يحق له الإطلاع على أوراق الامتحان الاستدرادي، ويتم ذلك بموجب طلب خطوي يودعه لدى أمانة القسم ، والتي تولى برمجة الإطلاع على أوراق الامتحان بالتنسيق مع الأستاذ المسؤول عن المادة.

**المادة 55:** إثر انتهاء عملية إطلاع الطلبة على أوراق الامتحان و احتمال وجود طلبات لإعادة التصحيح، ينبغي تسليم علامات وأوراق الامتحان إلى رئيس القسم.

**المادة 56 :** بعد اطلاع الطالب على أوراق امتحانه وعلى النموذج المصحح للامتحان وسلم المفصل للتنقيط، يمكن للطالب غير

الراضي عن علاماته، طلب تصحيح ثان وذلك في أجل أقصاه يومين (يوماً عمل فعليان) الموالين للاطلاع، ولا يقبل أي طعن خارج هذه المدة.

**المادة 57:** يجب إيداع الطلب الخطي من أجل تصحيح ثان لدى رئيس القسم الذي يخول التدابير اللازمة والمحاطة بالسرية ، لتعيين الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني، يكون من رتبة أعلى أو متساوية و من نفس تخصص الأستاذ المصحح الأول.

**المادة 58 :** على إثر التصحيح الثاني، تقارن العلامة الثانية بالعلامة الأولى، في هذه الحالة :

٠ إذا كان الفارق بين العلامة الثانية والعلامة الأولى أقل من ثلاثة نقاط، يؤخذ المعدل الحسابي بين العلامتين في الحساب.

٠ إذا كانت العلامة الثانية أعلى من العلامة الأولى وكان الفارق يساوي أو يفوق ثلاثة نقاط تؤخذ العلامة أعلى في الحساب.

٠ إذا كانت العلامة الثانية أدنى من العلامة الأولى وكان الفارق يساوي أو يفوق ثلاثة نقاط، تؤخذ العلامة الدنيا في الحساب  
نهاياً .

**المادة 59:** لا يحق للطالب الاطلاع على ورقة امتحانه بعد التصحيح الثاني.

**المادة 60 :** تجرى مناقشة مذكرة الماستر في جلسة علنية.

**المادة 61 :** تنظم دورة واحدة للمناقشة في نهاية السنة الجامعية، يمكن تنظيم دورة ثانية شهر سبتمبر من نفس السنة الجامعية للحالات المتأخرة والمبررة من طرف الأساتذة المشرفين.

**المادة 62:** يجب إعلام الطلبة عن طريق النشر أو أي سند إعلامي آخر ببرنامجه إيداع مذكرات الماستر وتاريخ المناقشات.

**المادة 63 :** يتکفل مسؤول الشعبة ومسؤول التخصصات، بالتنسيق مع الرئيس القسم بتعيين أعضاء لجنة مناقشة مذكرة الماستر، يحدد المجلس العلمي للكلية المنجع العام لتقديم وتنفيذ المذكرة ، على شكل شبكة للتنفيذ تأخذ في الحسبان المحاور الثلاثة (03) : المخطوط و العرض الشفهي والإجابة على الأسئلة .

**المادة 64 :** تتكون لجنة المناقشة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء : الرئيس، الممتحن، المشرف (مقرراً)، مساعد مشرف ، في حالة ما تطلب إنجاز العمل ذلك كما يمكن اللجوء إلى ممتحن ثان واحتمال دعوة عضو آخر.

**المادة 65 :** إثر المداولات، وحسب العلامة المتحصل عليها في مذكرة الماستر تمنح اللجنة إحدى التقديرات الآتية :

| الدرجة | العلامة          | التقدير       |
|--------|------------------|---------------|
| أ      | $18 < ع \leq 20$ | ممتاز         |
| ب      | $16 \leq ع < 18$ | جيد جداً      |
| ج      | $14 \leq ع < 16$ | جيد           |
| د      | $12 \leq ع < 14$ | قريب من الجيد |
| هـ     | $10 \leq ع < 12$ | مقبول         |

**المادة 66 :** لجنة مناقشة مذكرة الماستر، سيدة في مداولاتها.

**المادة 67 :** تعتبر المداولات الجهة الخحصة التي يتم فيها التطرق بشكل سري إلى عمليات تقييم نشاط الطلبة لفترة سداسي من الدراسة و تعتبر المشاركة في فعاليات هذه المداولات عملاً يداعجياً يتوج سلسلة واجبات الأستاذ، إن اللجنة سيدة في مداولاتها وتخذ قراراتها وفقاً للأغلبية البسيطة لأعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة 68 :** تنظم لجنة المداولات للوحدة التعليمية في نهاية كل دورة امتحان، في هذه الحالة تضم لجنة المداولات أستاذة الدراسes والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية للمواد المشكلة للوحدة التعليمية .

**المادة 69:** بعد تسليم علامات الوحدة التعليمية وعلامات المواد المشكلة لها إلى رئيس القسم، إجرارياً يجب أن يحال محضر علامات الوحدة التعليمية مرفقاً بمحضر علامات المواد المشكلة لها والتوصيات الممكنة الخاصة بالمداولات في ظرف مغلق إلى رئيس القسم، في أجل أقصاه 24 ساعة (يوم العمل المفتوح) قبل تاريخ إجراء المداولات السادسية .

**المادة 70 :** تنظم لجنة المداولات للسداسي في نهاية كل دورة امتحان، تجتمع لجنتي المداولات للسداسي الفردي و للسداسي المزدوج لنفس السنة الجامعية، معاً، للقيام بمداولات السنة الجامعية المعنية.

**المادة 71:** تضم لجنة المداولات الأستاذة المسئولين عن الوحدات التعليمية المشكّلة للسداسي. يعين رئيس لجنة مداولات السداسي من بين أعضاء اللجنة من ذوي الرتبة العليا من طرف اللجنة البيداغوجية المعنية.

**المادة 72:** يعد حضور كل أعضاء لجنة المداولات إجباريا.

**المادة 73:** يتوجب على أعضاء لجنة المداولات القيام بما يلي :

- المصادقة على تدرس الطلبة والنتائج الحصول عليها خلال السداسي.

- إبداء الرأي في انتقال وتأجيل أو إقصاء الطلبة من المواد والوحدات التعليمية ومن السداسي.

- إنقاذ الطلبة، إذا اقتضى الأمر ، حالة بحالة بتقدير شامل لمدرسيهم باعتماد معايير كالمواطبة، التدرج البيداغوجي ، المشاركة، الإنضباط، إلخ...

لا يمكن اعتبار الإنقاذ مكسبا للطالب، بل يعد من صلاحيات لجنة المداولات حسرا ومن بين صلاحيات لجنة المداولات للسداسي الأخير من طور التعليم أيضاً، المصادقة على مجمل تدرس الطلبة لنفس الدفعه وتقديم محضر للمداولات لرئيس القسم. يتضمن قائمة الطلبة المتفوقين بعرض إعداد شهادات النجاح المؤقتة والشهادات النهائية وتسليمها لهم.

**المادة 74 :** يتلزم أعضاء لجنة المداولات بالحفظ على سرية المداولات تحت طائلة المتابعة تأدبية.

**المادة 75 :** يجب أن يتضمن محضر المداولات المؤرخ وانهائي من الشطب والخدش العناصر التالية:

- كشف النقاط الشامل للمعدلات العامة لكل مادة ولكل وحدة تعليمية ولكل سداسي وكذا الأرصدة القابلة للاكتساب.

- اسم ولقب كل عضو من أعضاء اللجنة.

- نتائج الطلبة الناجحين والراسيبين أو المفصولين.

- النسبة العامة حسب كل مادة وحسب كل وحدة تعليمية للناجحين والراسيبين والمتخلين والمفصولين بالنسبة لعدد المسجلين.

- إمضاءات أعضاء لجنة المشاركين في المداولات.

- اسم ولقب أعضاء لجنة الغائبين.

- معايير الإنقاذ المتفق عليها من قبل لجنة المداولات.

- تقريرا عن المداولات.

**المادة 76:** يجب إعلام الطلبة عن طريق النشر القانوني وأو عن طريق موقع الواب للمؤسسة بالنتائج النهائية للمداولات عند المصادقة عليها.

**المادة 77:** في حالة ثبوت خطأ في أساسيات المحضر أو في صب العلامات أو حساب المعدل، يمكن تقديم طعن إلى رئيس القسم في غضون ثلاثة أيام الموالية لإعلان المحضر الأولي للمداومات كأقصى حد، يتکفل رئيس القسم بإحالة هذا الطعن على لجنة المداولات ، لا يقبل أي طعن خارج هذه المدة.

**المادة 78:** تستدعي نفس المداولات مجدداً لمناقشة الطعون المقدمة والقيام بتصحيح الأخطاء، على إثر هذه المداولات يحرر محضر بنفس الشروط السابقة للمحضر الأول، يعنون هذا المحضر بـ " المحضر المصحح والإضافي للمحضر الأول".

**المادة 79 :** في جميع الأحوال يتکفل نائب العميد للبيداغوجيا بجمع وأرشفة نسخ رقية للمداولات وإجراءات حفظها.

## 8 الفصل السابع: ترتيب وتوجيه الطلبة

**المادة 80:** تقوم "لجنة الترتيب والتوجيه" بترتيب وتوجيه الطلبة.

تحجتمع لجنة الترتيب والتوجيه في دورة عادية بعد مداولات نهاية السنة، ويكونها أن تجتمع في دورة استثنائية عند الحاجة يمكن أن يفيد هذا الترتيب في تحديد الأوائل في الدفعه وفي توجيه الطلبة ...  
تحدد كيفيات الترتيب بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 81 :** تتشكل "لجنة الترتيب والتوجيه":

- من نائب مدير الجامعة للبيداغوجيا أو من يمثله، رئيساً .
- من رؤساء الأقسام المعنية.
- من مسؤولي الميادين المعنية.
- من مسؤولي الشعب المعنية.
- من مسؤولي التخصصات المعنية.

**المادة 82 :** تدون نتائج لجنة الترتيب والتوجيه في محضر يحتوي على ترتيب الطلبة من طرف أعضائها ويلغى للطلبة عن طريق النشر.

**المادة 83:** يعتبر معدل الترتيب معدل المعدلات العامة لسداسيات الدراسة المعنية، موزونة بالمعاملات التصحيحية التي تأخذ بعين الاعتبار التأخرات المتراكمة والانتقالات بديون والانتقالات بعد الدورة الاستدراكية.

يتم حساب هذا المعدل وفق الصيغة التالية :  

$$MC = MSE \left( 1 - a \left( r + d / 2 + s / 4 \right) \right)$$

حيث أن :

- MC = معدل الترتيب.
- MSE = معدل معدلات السداسيات المعنية.
- MSI =  $n / (MSI)$  حيث MSI هم ومعدل السداسي  $i$ .
- a = نسبة التحفيظ المقدرة بـ 0,04.
- r = عدد التكرارات في السنة
- d = عدد الانتقالات بديون في السنة
- s = عدد الانتقالات بعد الدورة الاستدراكية في كل سداسي.
- n = عدد السداسيات المعنية (محصورة ما بين 1 و 6 بالنسبة لليسانس ومحصورة ما بين 4 أو 5 بالنسبة للماستر).

## 9 الفصل الثامن: التقييم والدرج في الدراسات

**المادة 84:** يتم في كل سداسي تقييم المؤهلات واكتساب المعرف لكل وحدة تعليمية إما عن طريق المراقبة المستمرة والمنتظمة أو عن طريق امتحان نهائي أو كلاهما معاً.

**المادة 85:** ينشر رئيس القسم بالتشاور مع فريق التكوين واللجنة البيداغوجية في بداية كل سداسي، عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها وكذلك طريقة أو طرق المراقبة المعتمدة والموازنة المطبقة.

**المادة 86:** تنظم في كل سداسي دورتان لمراقبة المعرف والمؤهلات، وتعتبر الدورة الثانية بمثابة دورة استدراكية، حيث تنظم الدورات الاستدراكية لكل سداسي لنفس السنة الجامعية في أجل أقصاء شهر جوان، إلا في حالة الظروف القاهرة، وذلك بعد موافقة مجلس مديرية الجامعة.

**المادة 87:** تكتسب الوحدة التعليمية نهائياً من طرف كل طالب تحصل على كل المواد المكونة لهذه الوحدة، تعتبر المادة مكتسبة إذا كانت العلامة المتحصل عليها في هذه المادة تساوي أو تفوق 10/20 تكتسب الوحدة التعليمية أيضاً عن طريق التعويض، ينجم عن اكتساب الوحدة التعليمية أيضاً اكتساب الأرصدة المسندة لها، لا يسمح الإقصاء من مادة مكونة للوحدة التعليمية باكتساب

هذه الوحدة.

**المادة 88:** يعتبر السادس مكتسباً بالنسبة لكل طالب تحصل على مجموع الوحدات التعليمية المكونة له، يعتبر السادس مكتسباً أيضاً عن طريق التعويض ما بين مختلف الوحدات التعليمية، ينجم عن اكتساب السادس ، اكتساب الأرصدة المسندة له وباللغ عددها ثلاثة (30) رصيدها، لا يسمح للطالب المقصى من مادة أو من وحدة تعليمية الإستفادة من التعويض.

**المادة 89:** في حالة الإخفاق في الدورة الأولى يتقدم الطالب للمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للإختبارات المتعلقة بالوحدات التعليمية غير المكتسبة، في هذه الحالة يحتفظ الطالب بالم المواد المكتسبة ويتقدم فقط للإختبارات المتعلقة بالم المواد غير المكتسبة، في حالة اكتساب وحدة تعليمية عن طريق التعويض، يمكن السماح للطالب بالمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للإختبارات المتعلقة بالم المواد غير المكتسبة لهذه الوحدة، ويكون ذلك بناء على طلب يقدمه، وبعد موافقة رئيس القسم.

**المادة 90 :** يعتمد المعدل الأفضل الحصول عليه بين الدورة الأولى والاستدراكية ويعتبر علامة نهائية.

**المادة 91:** يطبق التعويض على :

- ٠ الوحدة التعليمية : يسمح التعويض باكتساب الوحدة التعليمية من من خلال حساب معدل نقاط المواد المشكلة لها والموزونة بمعاملاتها، تتحفظ الوحدة التعليمية المكتسبة بالتعويض بالأرصدة المسندة إليها.

- ٠ السادس : يسمح التعويض باكتساب السادس من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة لها والموزونة بمعاملاتها، يحتفظ السادس المكتسب بالتعويض الثلاثين (30) رصيدها المسند إليها.

- ٠ السنة : (يسمح التعويض باكتساب السنة من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة لها والموزونة بمعاملاتها، تتحفظ السنة المكتسبة بالتعويض بالستين (60) رصيدها المسند إليها).

**المادة 92:** علامة مذكرة الماستر غير قابلة للتعويض.

**المادة 93:** يعتبر الانتقال من السادس الأول إلى السادس الثاني لنفس السنة الجامعية ولنفس مسلك التكوين حقاً لكل طالب مسجل بصفة منتظمة.

**المادة 94 :** يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس مكتسباً للطالب الذي تحصل على السادسين الأولين لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض، يسمح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس إذا تحصل على خمس وأربعين (45) رصيدها على الأقل .

**المادة 95:** يعتبر الانتقال من السنة الثانية إلى الثالثة ليسانس مكتسباً للطالب الذي تحصل على السادسيات الأربع لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض، يمكن السماح للطالب بالانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس إذا تحصل على مائة وخمسين (105) أرصدة على الأقل واكتسب الوحدات التعليمية الأساسية للسنة الأولى والثانية.

**المادة 96:** يُقصى من التكوين لنيل شهادة الليسانس كل طالب: - لم يكتسب مائة وعشرين (120) رصيدها خلال خمس (5) سنوات من التكوين، - لم يكتسب مائة وثمانين (180) رصيدها خلال ست (6) سنوات من التكوين. لا يؤخذ في الحسبان سنوات تعليق التكوين المحددة في المادة 100 المذكورة أدناه. يؤخذ في الحسبان سنوات الإنقطاع عن التكوين المحددة في المادة 105 المذكورة أدناه وكذا مدة العقوبة التأديبية.

**المادة 97:** يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر مكتسباً للطالب الذي تحصل على السادسين الأولين لمسار التكوين.

**المادة 98:** يعتبر إجبار أو إغفاء الطالب المسموح له بالانتقال بديون في مسلك التكوين لطور الليسانس من متابعة الدراسات والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بالنسبة للم المواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين، ويعلم الطالب بذلك في بداية السنة الجامعية.

**المادة 99:** في كل الحالات لا يمكن للطالب المسجل في الماستر البقاء أكثر من ثلاث (03) سنوات لا يؤخذ في الحسبان سنوات تعليق التكوين المحددة في المادة 100 المذكورة أدناه.

## 10 الفصل التاسع: التسيير البيداغوجي

**المادة 100 :** يمكن للطالب تعليق تسجيله لأسباب استثنائية تتمثل في :

1. الأمراض المزمنة،
2. الأئمة،
3. المرض لمدة طويلة،
4. الخدمة الوطنية،

5. الالتزامات العائلية : المتعلقة بالأصول والفروع، تنقل الزوج أو الأولياء بسبب الالتزامات الوظيفية.

بعد إيداع ملف العطلة الأكاديمية على مستوى نيابة عمادة الكلية للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة وفق رزنامة محددة مسبقاً، تسلم للطالب شهادة عطلة أكاديمية من قبل نيابة عمادة الكلية للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة.

**المادة 101:** لا تمنح العطلة الأكاديمية إلا مرة واحدة خلال المسار الدراسي للطالب .

**المادة 102:** إثر انتهاء العطلة الأكاديمية لسبب طبي، تخضع إعادة إدماج الطالب لرأي طبيب الجامعة أو لرأي خبير طبي .

**المادة 103:** يعتبر الطالب المسجل بانتظام متخليا عن دراسته بعنوان السنة الجامعية من طرف رئيس القسم، إذا لم يحضر بأي شكل من أشكال التعليم المنظمة في دروس وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية أو تربص خلال سداسي من السنة الجامعية.

يعتبر الطالب المسجل بانتظام مقصى من الدراسة بعنوان السنة الجامعية إذا تقرر أنه متخل عن الدراسة في سداسي من السنة الجامعية.

**المادة 104:** يعتبر الطالب المسجل بانتظام متخليا عن دراسته بعنوان السنة الجامعية من طرف رئيس القسم إذا تقرر إقصاؤه بسبب عدم حضوره لأي شكل من أشكال الدروس أو الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية خلال سداسي من السنة الجامعية. .

**المادة 105:** في حالة التخلي أو الانقطاع التام عن الدراسة، لا يرخص للطالب بإعادة الإدماج إلا مرة واحدة خلال مساره الدراسي وذلك بعد دراسة ملفه على مستوى نيابة مديرية الجامعة للبيداغوجيا وذلك حسب توفر الأماكن البيداغوجية.

**المادة 106:** لا يمكن للطالب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد نهاية دراسته وحصوله على الشهادة النهائية أو في حالة توقفه عن الدراسة وذلك يطلب منه ومقابل وصل استلام.

**المادة 107:** في حالة تعليق الطالب لدراسته أو التخلي عنها، وطلب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها، يتم وجوباً وضع ملاحظة إلغاء التسجيل على ظهر الشهادة .

**المادة 108:** لا يسمح للطالب في حالة إقصائه من قبل المجلس التأديبي للكلية أو الجامعة، سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد انقضاء العقوبة.

## 11 الفصل العاشر: آداب وأخلاقيات الجامعة

**المادة 109:** يخضع كل طالب داخل الحرم الجامعي للقواعد العامة للانضباط والحفاظ على النظام القائم على احترام الآخر، والحفظ على ممتلكات وتجهيزات المؤسسة، يتلزم كل طالب باحترام على وجه الخصوص، أحكام النظام الداخلي للمؤسسة.

**المادة 110 :** ينبغي على كل طالب تقديم بطاقة عند كل مراقبة من طرف المصالح الجامعية.

**المادة 111:** ينبغي على كل طالب احترام قواعد النظافة والأمن المعمول بها داخل المؤسسة، والتحلي بالهندام واللباس الذي يصون الأخلاق الجامعية، إذ يمنع منعاً باتاً الدخول إلى المباني الجامعية من قاعات ومدرجات ومكاتب إدارية وغيرها بملابس غير لائقة وغير محترمة من سراويل قصيرة أو مزقة أو صنادل بلاستيكية أو قصات شعر غير محترمة، كما يبقى تقدير المظهر غير اللائق من اختصاص الجهات المعنية (إدارة الجامعة والكليات).

**المادة 112 :** يختص مجلس التأديب للقسم بالبت في الحالات من الدرجة الأولى المرتكبة على مستوى القسم كما يعد الجهة المختصة في تكثيف الأخطاء التأديبية والبت فيما إن كانت من الدرجة الأولى أو إحالتها على المجلس التأديبي للكلية إن كانت من الدرجة الثانية.

**المادة 113:** يختص مجلس التأديب للكلية بالبت في الحالات من الدرجة الثانية المرتكبة على مستوى الكلية أو المعهد.

**المادة 114:** يختص مجلس التأديب للجامعة بالنظر في المخالفات مهما كانت درجتها المرتكبة بداخلها، لاسيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية والإدارية غير الملحقة به وكل بيداغوجي تابع لكلية أو قسم كما يعد هيئة طعن ضد قرارات المجلس التأديبي للكلية أو القسم، كما له أيضا صلاحية الفصل في طلبات إعادة الإدماج وطلبات العفو.

### 1.11 الفرع الأول: المخالفات

**المادة 115:** تعد مخالفات من الدرجة الأولى :

- ٠ كل محاولة غش ، غش مثبت أو غش مثبت مع سبق الإصرار في الامتحان.
- ٠ كل حالة عدم امثال للتوجيهات الصادرة عن الإدارة، الأستاذة الباحثين أو المكلفين بالأمن.

**المادة 116:** تعد مخالفات من الدرجة الثانية :

- ٠ حالات تكرار مخالفات الدرجة الأولى ،
- ٠ عرقلة السير الحسن للمؤسسة، الفوضى المنظمة ، العنف ، التهديد وكل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها،
- ٠ حمل أية وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للأستاذة الباحثين، الأعون الإداريين والتقنيين ومستخدمي المصالح والطلبة،
- ٠ التزوير واستعمال المزور وتحوير محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية ،
- ٠ انتهاك هوية ،
- ٠ الفوز في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية والطلبة ،
- ٠ القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة وعرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية، كإعاقة سير الدروس والامتحانات أو مقاطعها، التجمعات المخلة بالنظام ... ،
- ٠ السرقات واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة ، الأستاذة، والطلبة،
- ٠ إتلاف متعمد لممتلكات المؤسسة كالأجهزة والأثاث وملحقاته،
- ٠ الشتم والكلام البذيء في حق كافة المستخدمين الأستاذة الباحثين، المستخدمين الإداريين ، التقنيين أعون المصالح والطلبة،
- ٠ رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.
- ٠ عدم الامتثال للوائح المتعلقة بالمهندما والمظهر اللائقين داخل هيئات الجامعة (قاعات، مدرجات، مكاتب)

**المادة 117:** يمكن للمجلس أن يصنف المخالفات غير المذكورة في المادتين السابقتين ضمن مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية، حسب خطورتها والنتائج المرتبة منها.

### 2.11 الفرع الثاني: العقوبات

**المادة 118:** تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى كالتالي:

- ٠ إنذار شفوي،
- ٠ إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب،

- ٠ توثيق يدرج في الملف التأديبي للطالب.

**تمح علامة صفر على عشرين آلية لامتحان المعنى في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه المادة 119 : تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية كالتالي:**

- ٠ الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية ، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة،
- ٠ الإقصاء من السادس أو من السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سادسياً أو سنوياً يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السادس أو في هذه السنة، تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي.
- ٠ الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السادس أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سادسياً أو سنوياً في كل مؤسسة للتعليم العالي، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السادس أو في هذه السنة. تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي.

**المادة 120 :** لا تحول العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية، دون المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

**المادة 121 :** يمكن للجهة البيداغوجية المؤهلة، إتخاذ إجراءات تحفظية، ريثما يصدر قرار مجلس التأديب بالنسبة الحالات الغش والمخالفات من الدرجة الثانية ، وتحسب مدة تنفيذ هذه الإجراءات في مدة العقوبات.

**المادة 122 :** يتم إخطار المسؤول عن الجهة البيداغوجية المؤهلة قانوناً، كتابياً عن كل مخالفة تمت معainتها وذلك في غضون 48 ساعة التي تلى الأحداث .

**المادة 123 :** يحدد النظام الداخلي للمجلس التأديبي تنظيم وسير مداولات المجلس وإجراءات معالجة الملف التأديبي حتى إتخاذ القرار النهائي، وتتولى نيابة مديرية الجامعة للبيداغوجيا اقتراح نموذج لهذا النظام الداخلي، يصادق عليه المجلس التأديبي المعنى في أول جلسة له .

**المادة 124 :** يبلغ قرار العقوبة لـ :

- ٠ المعنى بالأمر،
- ٠ يدرج في الملف البيداغوجي المعنى،
- ٠ ينشر في المؤسسة ،
- ٠ بالمؤسسات الجامعية الأخرى والديوان الوطني للخدمات الجامعية، إذا كانت العقوبة تمثل في الإقصاء مدة سنة على الأقل.

**المادة 125 :** يمكن للطالب الماعقب أن يتهمس كتابياً العفو لدى مدير المؤسسة الجامعية يقدم هذا الالتماس كتابياً ومؤرخاً ومضياً من قبل المعنى، في أجل أقصاء خمسة عشر (15) يوماً بعد تبليغ القرار.

**المادة 126 :** بعد انقضاء مدة العقوبة ، يحق للطالب المتع بجميع حقوقه الجامعية من جديد .

### 3.11 الفرع الثالث: السرقة العلمية

**المادة 127 :** تعتبر سرقة علمية كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو كل من يشارك في عمل ثابت للاتصال وتزوير النتائج أو الغش في الأعمال العلمية المطلوب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، ولهذا الغرض تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

- ٠ اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو موقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،

- ٠ اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصلين،
- ٠ استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصلين،
- ٠ استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصلين،
- ٠ نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصياً،
- ٠ استعمال إنتاج في معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصلين.
- ٠ الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر،
- ٠ قيام الأستاذ الباحث أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
- ٠ قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استناداً لسمعته العلمية.
- ٠ قيام الأستاذ الباحث أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيادغوجية أو تقرير علمي،
- ٠ استعمال الأستاذ الباحث أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات،
- ٠ إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجالات والدوريات ، من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كاتبي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها،

#### ١.٣.١١     أولاً : الإجراءات التأديبية الخاصة بالطالب في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبها

- المادة 128: يبلغ كل إخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 127 من هذا النظام، ترتكب من طرف الطالب بتقرير كاتبي مفصل مرافق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث ، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فوراً لجنة آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة عن طريق مدير الجامعة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات الالزمة بشأنها.
- المادة 129: تقدم لجنة آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث، بعد إجراء التحقيقات والتحريات الالزمة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ إخطاره بالواقعة.
- المادة 130: عندما يتضمن تقرير لجنة آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على المجلس التأديبي .
- المادة 131: يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابياً بالواقع المنسوبة إليه والأدلة المادية الشبوية، مرفقاً بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المعمول.
- المادة 132: يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به للفصل في الواقع المعروضة عليه.
- المادة 133: يستمع أعضاء المجلس التأديبي لوحدة التعليم والبحث إلى التقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، الذي يجب أن يتضمن الواقع المنسوبة للطالب والأدلة التي سمحـت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفاعه.

**المادة 134:** يجب على الطالب المتهم الذي يحال على المجلس التأديبي المثول شخصياً. يمكن للطالب المتهم إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه، ولهذا الغرض يتعين عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابة بالأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام على الأقل. إذا تذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة، يمكن أن يتسم كتابة من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه، وأن يقدم ملاحظاته ودفعه كتابة قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام.

**المادة 135:** يتعين على المجلس التأديبي أن يسجل في محضر الاستماع الواقع المنسوبة للطالب المتهم كا هي محددة في تقرير لجنة آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة إضافة ملاحظات ودفع الطالب المتهم.

**المادة 136:** يفصل المجلس تأديبي لوحدة التعليم والبحث في الواقع المنسوبة للطالب المتهم خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

**المادة 137:** يمكن للطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة طبقاً لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014.

#### 2.3.11 ثانياً: الإجراءات التأديبية الخاصة بالأستاذ الباحث في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبها

**المادة 138:** يبلغ كل إخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية كا هي محددة في المادة 127 من هذا النظام والتي ترتكب من طرف الأستاذ الباحث بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث. يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فوراً لجنة آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات الازمة بشأنها.

**المادة 139:** تقدم لجنة آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تقريره النهائي لمسؤول المؤسسة بعد إجراء التحقيقات والتحريات الازمة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ إخطاره باقعة السرقة العلمية.

**المادة 140:** عندما يتضمن تقرير لجنة آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تأكيد وقوع السرقة العلمية يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006.

**المادة 141:** يحق للأستاذ أن يبلغ كتابياً بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

**المادة 142:** تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الواقع المنسوبة والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم الدفع الازمة حول الواقع المنسوبة إليه.

**المادة 143:** يجب على الأستاذ الباحث الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المثول شخصياً ما عدا في حالة القوة القاهرة، يمكن للأستاذ الباحث تقديم ملاحظاته كتابة أو شفوية، ويحق له أن يستعين بمدافع أو بأي موظف يختاره بنفسه. يمكن للأستاذ الباحث في حالة تقديم لمبرر مقبول لغيبه أن يتسم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، تمثيله من قبل مدافعه.

وفي كلتا الحالتين، يجب أن يحضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كتابة بأسماء الأشخاص الذين يختارهم للدفاع عنه أو تمثيله قبل انعقادها بثلاثة (03) أيام.

**المادة 144:** يتعين على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن تسجل في محضر الاستماع الواقع المنسوبة للطرف المتهم، كا هي محددة في تقرير لجنة آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة إضافة ملاحظات ودفع الطرف المتهم أو دفاعه.

**المادة 145:** يبلغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

**المادة 146:** يمكن للأستاذ الباحث الطعن في القرار الذي تخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة، وفق

الشروط والأجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

### 3.3.11 ثالثاً: العقوبات

**المادة 147:** دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 ، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 127 من هذا النظام وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه.

**المادة 148:** دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 127 من هذا النظام وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحتات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداً موجبة أخرى والمثبتة قانوناً، أثناء أو بعد مناقشها أو نشرها أو عرضها للتقدير، يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

**المادة 149:** توقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 127 من هذا النظام.

**المادة 150:** طبقاً لأحكام الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 9 يوليو سنة 2003، يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابها.

## 12 الفصل الحادي عشر : الجمعيات الطلابية والنادي العلمية.

**المادة 151:** يتعين الطلبة بحرية إنشاء الجمعيات والنادي العلمية وممارسة مختلف النشاطات الرياضية والثقافية طبقاً للقوانين السارية المفعول .

**المادة 152:** على الجمعيات الطلابية والنادي العلمية المعتمدة تقديم نسخة من تعين فرعها على مستوى الجامعة سارية المفعول للسنة الجامعية الحالية مضافة من طرف الأمين العام الوطني للجمعية أو التنظيم، مرفقة بشهادة التسجيل البيداغوجي لجميع أعضاء المكتب للفرع المحلي.

- ٠ تقدم قائمة ممثل الجمعية أو التنظيم مع نسخة من محاضر تعينهم إلى مديرية النشاطات العلمية والثقافية والرياضية .

- ٠ على الجمعيات الطلابية والنادي العلمية المعتمدة تقديم برنامج نشاطها السنوي والمستقبل وحصلة نشاطها للسنة الماضية قبل تاريخ 15 أكتوبر من كل سنة.

**المادة 153:** توضع مسؤولية المقرات والتجهيزات الموضوعة مؤقتاً تحت تصرف الجمعيات، تحت مسؤولية أعضاء المكتب الذين يتحملون أي إتلاف أو استعمال غير مشروع يتنافى مع النصوص القانونية السارية في هذا الإطار.

**المادة 154:** تتعين الجمعيات والنادي العلمية بحرية عقد الاجتماعات ذات العلاقة بهما داخل الجامعة، وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من الإدارة المركزية.

**المادة 155:** تخضع دعوة أي شخص غريب عن الحرم الجامعي من أجل إلقاء محاضرات في إطار نشاطات التنظيمات والنادي العلمية للموافقة المبدئية لمدير الجامعة.

**المادة 156:** تخضع الجمعيات الطلابية لنفس القوانين التنظيمية المطبقة على الطلبة.

**المادة 157:** يمنع منعاً باتاً كل نشاط يستهدف الإخلال بالنظام أو عرقية السير الحسن للنشاطات البيداغوجية، مثل غلق أبواب الجامعة، والمقاطعة ومنع الآخرين من حضور الدروس والامتحانات، كما تمنع الإعلانات والتجمعات غير المرخص بها.

**المادة 158:** يمنع منعاً باتاً استغلال كل نشاط مرخص لغير غايته.

**المادة 159:** في حالة المخالفات تسرى الأحكام التأديبية على الجمعيات والنادي العلمية من طرف المجالس التأديبية المختصة.

**المادة 160:** تكيف المخالفات المتعلقة بطبيعة نشاط المنظمات والنادي العلمية من اختصاص المجالس التأديبية المختصة.

**المادة 161:** تقدم التنظيمات الطلابية الحصيلة الأدبية والمالية لبرامج النشاطات السنوية للسنة الجامعية السارية، كما تقدم اقتراح برنامج أنشطتها للسنة الجامعية السارية، وكذا تشكيلاً مكتبه التنفيذى قبل تاريخ 30 أكتوبر من كل سنة.

## 13 الفصل الثاني عشر: الأساتذة والمستخدمون الإداريون والتكنيون

**المادة 162:** يجب على الأساتذة والمستخدمين الالتزام بالواجبات القانونية المنصوص عليها ضمن النصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول.

**المادة 163:** يلزم الأساتذة بمختلف رتبهم بحضور اجتماعات اللجان البيداغوجية ولجان المداولات وكذا الامتحانات التي ينتسبون إليها، كما أ لهم ملزمون بالمشاركة في مراقبة الامتحانات مع حرصهم على حسن سيرها.

**المادة 164:** يجب على الموظفين والعمال احترام مواقف العمل وهذا بالتوقيع الإلزامي على كشف الحضور اليومي عند الدخول والخروج وفق الآليات التي تضعها الإدارة في هذا الشأن، وذلك تحت مسؤولية وإشراف ومراقبة الرئيس الإداري المباشر ، ويعد التوقيع على كشف الحضور للمستخدم بدل مستخدم آخر خطأ منهياً بعاقب عليه.

**المادة 165:** ينبغي على الأساتذة والمستخدمين احترام قواعد النظافة والأمن المعمول بها داخل المؤسسة، والالتزام بالملابس اللائقة والهندام واللباس المحترم الذي يصون الأخلاق الجامعية ويكون في مستوى الانتقاء إلى الأسرة الجامعية.

## 14 الفصل الثالث عشر: الأمن الداخلي

**المادة 166:** تمارس صلاحيات الأمن الداخلي للجامعة داخل الحرم الجامعي ضمن إطار تدابير الوقاية والمحافظة على الأمن العام للأشخاص والممتلكات.

**المادة 167:** من بين المهام الأساسية المنوطة بالأمن الداخلي :

- المحافظة على الممتلكات العمومية المنقولة والعقارية، والمنشآت الأساسية والتجهيزات.

- السهر على أمن الأشخاص داخل الجامعة.

- حراسة وتنظيم عملية الدخول ومراقبة مداخل الجامعة وجميع المباني والمرافق والآليات، وكذا الطلبة والعمال والزوار على مدار الساعة، ومنع إخراج تجهيزات الجامعة إلا بتصریح مسلم من الإدارة المخولة قانونا.

- منع توزيع المنشورات وكذا التجمعات غير المرخصة من إدارة الجامعة، والتبلیغ عن كل من له علاقة بذلك للجهات المختصة،

- توفير الإطار المناسب للسير العادي للدروس والنشاطات البيداغوجية والمهنية في أماكن العمل.

**المادة 168:** يجب على مسؤول الأمن الداخلي للجامعة تقديم تقرير يومي إلى الأمين العام للجامعة حول سير الحالة الأمنية بما فيها تنفيذ التعليمات واحترام الإجراءات.

**المادة 169:** التكفل بإصدار التصاريح الازمة لدخول سيارات الأساتذة والموظفين الإداريين والأشخاص المسحوم لهم بدخول الجامعة وفق الآليات التي تضعها إدارة الجامعة والتصاريح المؤقتة للمتعهدين والعاملين لدى الجامعة.

## 15 الفصل الرابع عشر: أحكام انتقالية

**المادة 170:** يبقى الطلبة المسجلون قبل السنة الجامعية 2022-2023 خاضعين لأحكام القاررين 711 و712 المؤرخين في 11 نوفمبر 2011 والقاررين رقم 12 و13 المؤرخين في 8 جانفي 2017، .

## 16 الفصل الخامس عشر: أحكام ختامية

المادة 171: لا يمكن تغيير أو العديل مواد هذا النظام إلا بعد موافقة مجلس إدارة الجامعة.

المادة 172: يلزم التسجيل بالجامعة كل طالب تلقائيا بالخصوص لأحكام النظام الداخلي ودون تحفظ.

المادة 173: الطلبة ملزمون بالإطلاع على النصوص التشريعية المنظمة لحياة الجامعية.

المادة 174: ينشر هذا النظام الداخلي بالوسائل الالكترونية المتاحة ليطلع عليه كل شخص ينتمي للجامعة، وخاصة الفئات التالية:

- كل أستاذ أو عضو من الأسرة الجامعية عند توظيفه، وكلما عدل هذا النظام.

- كل طالب عند تسجيده الأول، وكلما عدل هذا النظام.

- كل تنظيم طلابي أو ناد عند التنصيب الأول، وكلما عدل هذا النظام.